

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون



الجلسة ١٠٢

المعقودة يوم الجمعة

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد إنسانالي (غيانا)

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما
بهذه المعلومة؟
تقرر ذلك.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٠

البند ١٢٧ من جدول الأعمال (تابع)

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال:
التقرير الثاني عشر للمكتب
(A/48/250/Add.11)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يتعلق
التقرير الثاني عشر للمكتب (A/48/250/Add.11) بطلب
تقدم به عدد من البلدان لإدراج بند إضافي عنوانه
«منح مركز المراقب لمنظمة فرسان مالطة المستقلة في
الجمعية العامة» في جدول الأعمال.
وقد قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن
يدرج البند في جدول أعمال الدورة الحالية.
هل أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إدراج هذا
البند الإضافي في جدول أعمالها؟
تقرر ذلك.

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات
الأمم المتحدة (المادة ١٩ من الميثاق)
(A/48/853/Rev.1/Add.3)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في
رسالة واردة في النص المؤقت - في شكل مسودة
للوثيقة A/48/853/Rev.1/Add.3، يبلغني الأمين العام
بأنه منذ إصدار رسائله المؤرخة ٩ آذار/مارس
و ٥ نيسان/أبريل و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ دفعت هايتي
المبالغ اللازمة لتخفيض ما عليها من متأخرات لتصبح
أقل من المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق.
وبسبب سهو واضح، لم تبلغ الجمعية العامة قبل
ذلك بهذه الدفعة المسددة التي دفعت في شهر
حزيران/يونيه الماضي.
ولو سمح لهايتي بالتصويت صباح أمس، لكانت
صوتت مؤيدة لمشروع القرار A/48/L.60. وأعرب عن
أسفي لوفد هايتي.

كما يرد في مشروع القرار أن الجمعية العامة تشجع مجلس الأمن لدى رفعه التقارير الى الجمعية العامة، وفي الوقت الحسن، على تقديم بيانات واضحة وحافلة بالمعلومات عن أعماله، وتدعو رئيس الجمعية العامة الى اقتراح وسائل وسبل مناسبة لتيسير إجراء مناقشة متعمقة بشأنها.

ويتضمن مشروع القرار أيضا مبادئ توجيهية قيمة متعلقة بترشيد جدول أعمال الجمعية العامة في المستقبل.

وفي الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة، إذ تعتبر أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عملية مستمرة، الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار وذلك بعد التحقق من آراء رؤساء الجمعية العامة في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين.

وفي ضوء هذه الخلفية، أوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء. وإذ أقوم بذلك، أود أن أشيد إشادة خاصة بالسفير كالبافي والسفير كامونويري على جهودهما الدؤوبة لتنسيق عمل الفريق العامل نيابة عني وعلى تحقيق مستوى النجاح الذي يمثله مشروع القرار هذا. كما أقدم بالتهنئ ببطبيعة الحال الى جميع أعضاء الفريق العامل على وفائهم بشكل فعال بولايتهم والى الأمانة العامة على الخدمات التي قدمتها المداولات.

بيد أن مهمتنا أبعد ما تكون عن الإنجاز. لذلك ينبغي أن تظل الجمعية العامة ملتزمة باستكشاف المزيد من الطرق والوسائل لتحسين قدرتها على أداء الوظائف المناطة بها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. وبهذا السبيل وحده يمكننا أن نجعلها أكثر استجابة لاحتياجات بلداننا وشعوبنا في ظل الظروف المتغيرة للعالم المعاصر.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار
A/48/L.61.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماده؟

اعتمد مشروع القرار A/48/L.61 (القرار ٢٦٤/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل مالطة الذي أعرب عن رغبته في التكلم بعد اعتماد مشروع القرار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة.
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد هذه التوصية؟
تقرر ذلك.

البند ٥٣ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة: مشروع القرار (A/48/L.61)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يذكر الأعضاء أنني أعلنت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إنشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية بغية القيام بالمهام الواردة في القرار ٢٣٣/٤٧ والتماس نص بتوافق الآراء قبل اختتام الدورة الثامنة والأربعين. وأشارت عندئذ انني قد طلبت من ممثل سري لانكا الدائم، صاحب السعادة السفير ستانلي كالبافي، ومن ممثل أوغندا الدائم صاحب السعادة السفير كاروكوبيرو كامونانوير أن يكونا الرئيسين المشاركين لهذا الفريق العامل غير الرسمي ومن ثم أن يساعداني في مهمة النهوض بتنشيط أعمال الجمعية العامة.

ويسعدني أن أبلغكم أنه في ظل هذين الرئيسين المشاركين المبجلين تمكن الفريق العامل الذي بدأ عمله في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ من أن ينجز بنجاح ولايته في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ وذلك بأن اعتمد بتوافق الآراء مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.61 المعروض الآن على الجمعية العامة.

وفي مشروع القرار، تسلم الجمعية العامة بفائدة التحسين المستمر لطرائق عملها بما يمكنها من القيام بوظيفتها على نحو أكثر فعالية وكفاءة وبطريقة شاملة.

ويقرر النص إجراءات متفقا عليها تتعلق بنمط انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الستة لدورات الجمعية العامة من التاسعة والأربعين الى الثالثة والخمسين على التوالي.

وقد ورد حكم بأن تنظر الجمعية العامة في إنشاء هيئات جديدة لتيسير مناقشة أي قضية أو أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق، مع العمل عند الاقتضاء على رفع توصيات بشأنها إما الى الأمم المتحدة أو الى مجلس الأمن أو كليهما.

عرض تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة بشأن بنود جدول الأعمال ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٨، ١٤٩، ١٦٦. وأطلب الى مقرر اللجنة الخامسة الى عرض تقارير اللجنة الخامسة في بيان واحد.

السيد كبير (بنغلاديش)، مقرر اللجنة الخامسة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني اليوم أن أقدم للجمعية العامة تقارير اللجنة الخامسة حول البنود المتعلقة المتبقية في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة.

فيما يتعلق بالبند ١٢١، المعنون "استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة"، الجزء الثالث من تقرير اللجنة الخامسة وارد في الوثيقة A/48/801/Add.2. وفي الفقرة ٧ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار، وفي الفقرة ٨ من التقرير توصيها باعتماد مشروع مقرر. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار ومشروع المقرر دون تصويت.

وكذلك في إطار بند جدول الأعمال ١٢١، فيما يتصل بمسألة إرجاء النظر في بنود الدورة الى الدورة التاسعة والأربعين، يرد الجزء الرابع من تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/48/801/Add.3. وفي الفقرة ٥ من ذلك التقرير توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر كانت اللجنة قد اعتمدته دون تصويت. وفيما يتصل بالبند ١٢٣ من جدول الأعمال، «الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥»، الجزء الخامس من تقرير اللجنة الخامسة، بشأن عدة مسائل معلقة، وارد في الوثيقة A/48/811/Add.4. وفي الفقرة ١٥ من التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرارين. مشروع القرار الأول يتصل بمسألة إعادة تصنيف الوظائف في الفئات المهنية، ومشروع القرار الثاني يتصل بمسألة استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان في كمبوديا؛ وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرارين دون تصويت. وفي الفقرة ١٦ من التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر. مشروع المقرر الأول بعنوان «توفير الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ومهام المكتب والمركز»، ومشروع المقرر الثاني بعنوان «منسق الأمم

السيد بالزان (مالطة) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية): يرحب وفدي باعتماد مشروع القرار A/48/L.61 بتوافق الآراء. لقد تأتي ذلك التوافق في الآراء بفضل قيادة الرؤساء المشاركين، سيدي الرئيس، وبفضل المرونة التي أبدتها جميع الوفود في جميع مراحل مناقشتنا. ونعتقد أن الجلسات الـ ١٣ للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة قد تمخض عنها قرار سيعزز قدرة الجمعية العامة على ممارسة الوظائف والسلطات الموكلة إليها بموجب الميثاق، بحيث يمكنها أن تضطلع بدور أكثر فعالية ضمن المنظمة.

إن السيد غيدو دي ماركو، نائب رئيس وزراء مالطة ووزير الشؤون الخارجية فيها، بصفته رئيسا للجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، شرع في عملية التنشيط وقادها وكان قوة الدفع الكفيلة باستمرار تلك العملية باتخاذ الجمعية العامة للمقرر ٤٥/٤٦١، الذي قررت به أن تدرج البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة.

ولقد دعا السيد غيدو دي ماركو طوال فترة رئاسته الى ضرورة تنشيط أعمال الجمعية العامة، والى تعزيز مكتب الرئيس. وفي هذا الصدد، يرحب وفدي بدعوة الرئيس في الفقرة ٤ من القرار الذي اتخذتوا الى اقتراح الوسائل والسبل المناسبة لتيسير إجراء الجمعية لمناقشة متعمقة للمسائل الواردة في التقارير المقدمة إليها من مجلس الأمن.

ونرحب كذلك بقبول اقتراحنا في هذا القرار بأن يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، آخذين في الاعتبار آراء وخبرة رؤساء الجمعية في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين. وهذا يهيئ قدراً من الاستمرارية ويكفل في الوقت ذاته فترة زمنية كافية لبلورة التدابير المتصورة في القرار. ويتطلع وفدي قدماً الى ذلك التقرير، وهو على ثقة من أن عملية التنشيط ستستمر في اكتساب الزخم اللازم.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي

أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

وأخيراً، فيما يتعلق بالبند ١٦٦ من جدول الأعمال، «تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا»، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/48/827/Add.2. وفي الفقرة ٦ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار، الذي اعتمدته اللجنة دون تصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها اليوم. تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ولهذا ستكون البيانات قاصرة على تعليل التصويت أو المواقف.

وإن مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الخامسة قد وضحت في اللجنة وقد وردت في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وأود أن أذكر الوفود بأنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية على أن:

«تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، مالم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة».

واسمحوا لي بأن أذكر الوفود أيضاً، بأنه وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تحدد بيانات تعليل التصويت بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت في تلك التوصيات بنفس الطريقة التي اتبعناها في اللجنة الخامسة.

البند ١٢١ من جدول الأعمال (تابع)
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي
للأمم المتحدة: تقارير اللجنة
الخامسة (الجزءان الثالث والرابع)
(A/48/801/Add.2, A/48/801/Add.3)

المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة». وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقررين دون تصويت.

وأود أن أذكر أنه فيما يتصل بالبند ١٢٧ من جدول الأعمال، "جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة"، بشأن تحديد ولايات وطرائق عمل هيئة مخصصة تابعة للجمعية العامة لدراسة تنفيذ مبدأ القدرة على الدفع كمعيار أساسي لتحديد جدول الأنصبة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ جيم، وبعد تقرير شفوي من منسق تلك المسألة قررت اللجنة الخامسة العودة إلى هذه المسألة في موعد لاحق.

وفيما يتصل بالبند ١٣٦ من جدول الأعمال، «تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية»، يرد الجزء الخامس من تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/48/819/Add.4. وفي الفقرة ٥ من ذلك التقرير توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار كانت اللجنة قد اعتمدته دون تصويت.

وأما بالنسبة للبند ١٣٨ من جدول الأعمال، "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم"، فإن الجزء السادس من تقرير اللجنة الخامسة وارد في الوثيقة A/48/807/Add.5. وفي الفقرة ٧ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بعنوان «حساب دعم عمليات حفظ السلم»، وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. وفي الفقرة ٨ من التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر بعنوان «تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم»، كانت اللجنة قد اعتمدته دون تصويت.

وفي إطار نفس البند ١٣٨ من جدول الأعمال، يرد الجزء السابع من تقرير اللجنة الخامسة، بشأن نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣، في الوثيقة A/48/807/Add.6. وفي الفقرة ٤ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر كانت اللجنة قد اعتمدته دون تصويت.

وفيما يتصل بالبند ١٤٩ من جدول الأعمال، «تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق»، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقتين A/48/821 و A/48/821/Add.3. وتوصي اللجنة، في الفقرة ٥ من ذلك التقرير، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار، الذي اعتمدته اللجنة دون تصويت.

فعالية، وأكثر نشاطا وأكثر مساءلة. وسيكون ذلك أمرا طيبا بالنسبة للأمم المتحدة؛ وبالنسبة للملايين حول العالم الذين يعتمدون على الأمم المتحدة في تقديم الخدمات؛ وبالنسبة للذين يتعاملون مع الأمم المتحدة؛ والذين يدفعون فواتير الأمم المتحدة من دافعي الضرائب عندنا.

وينبغي أن نتفهم جميعا أنه في هذه الحقبة الجديدة، ان للكفاءة في الأمم المتحدة وجهان إنسانيا. وعندما نبذل الدولارات عن طريق سوء التخطيط، أو الأولويات غير السليمة، أو ممارسات الموظفين المسيئين، أو البرامج السيئة التصميم أو الخداع الكامل، فإننا بذلك نحول موارد من أنشطة تنفذ الأرواح، وتمنع الصراع وتشجع الأمل.

إن الوكالات الرئيسية لإنقاذ الحياة وحفظ السلم في هذه المنظمة في مسيس الحاجة إلى الأموال. وهي تسعى جاهدة ببطولة من أجل توفير الدواء والألقاح والغذاء والمأوى والملاذ الآمن لملايين الناس الذين هم في مسيس الحاجة إليها. وإن توفر هذه الموارد مسألة حياة أو موت، وهو يتصل مباشرة بكفاءة جميع مكونات الأمم المتحدة وقدرتها المهنية.

لقد عملت حكومتي بنشاط مع الآخرين من أجل إنشاء هذا المكتب الجديد لخدمات الاشراف الداخلي. وقد فعلنا هذا لأننا نؤمن إيماننا عميقا بالأغراض التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة ولأننا نعتقد أن الصكوك الفعالة للتعاون الدولي لازمة رخاء جميع المواطنين في العصر الحديث. ونعتقد أنه يوجد مجال كاف للتحسين في تصميم وإدارة وتنفيذ الكثير من برامج الأمم المتحدة، ونعتقد أن مكتب خدمات الاشراف الداخلي يمكنه أن يسهم على نحو جوهري في التحسين في كل من هذه المجالات.

ينشئ القرار الذي أقرته الجمعية العامة اليوم مكتبا مستقلا للاشراف بسلطة ومسؤوليات وافقت حكومتي عليها. وهو على مستوى رفيع، في درجة وكيل الأمين العام؛ وهو مستقل؛ وستكون لديه السلطة الكاملة لتنفيذ إجراءات التفتيش ولتقييم البرامج؛ وسيكون مخولا بسلطة الحصول على الوثائق، والمعلومات والاتصال بموظفي الأمم المتحدة؛ وسيكون قادرا على موافاة أعضاء الجمعية العامة بتقارير بشأن المسائل الرئيسية، بما فيه كفاية ميزانيته الخاصة به، وعلى أن يطلب الى الأمين العام وضع الإجراءات الكفيلة بحماية المخبرين عن المخالفات والتي تنص على تنفيذ توصياته.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننظر الآن في توصيات اللجنة الخامسة الواردة في الجزء الثالث من تقريرها (A/48/801/Add.2).

نتناول أولا مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من التقرير. لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب بأن تحذو نفس الحذو؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٨/٤٨ ب٤).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نتناول الآن مشروع المقررين اللذين أوصت اللجنة باعتمادهما في الفقرة ٨ من الجزء الثالث من تقريرها. لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟ اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد اعتمدت اللجنة أيضا مشروع المقرر الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟ اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من الجزء الرابع من تقريرها (A/48/801/Add.3). ومشروع المقرر، المعنون «الإجراء المتخذ بشأن وثائق معينة»، اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟ اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الادلاء ببيانات تعليلا لمواقفهم.

السيدة البرايت (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشكل اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/801/Add.2 خطوة تاريخية الى الأمام بالنسبة للأمم المتحدة. إن المكتب الجديد لخدمات الاشراف الداخلي سيجعل هذه المنظمة أكثر

وما من شك في أنه كان من الواجب، قبل اتخاذ هذا القرار، أن نعرف ما الذي ستقرره الجمعية العامة فيما يتعلق بنظام مساءلة ومسؤولية مديري البرامج. وفي الوقت ذاته كان الحس السليم يملئ أن تتوافر لنا آراء الدول الأعضاء بخصوص نتائج الفريق العامل المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨. إلا أنه قبل توفر هذه المعلومات الأساسية، شرع في عملية تفاوضية أيدنا نتائجها اليوم دون تصويت. وتلك العملية، من حيث الجوهر، الهدف منها إنشاء مكتب لخدمات الاشراف الداخلي يرأسه وكيل جديد للأمم العام.

القرار الذي اتخذناه يقيم توازناً حساساً يجب بالضرورة المحافظة عليه عندما يقوم الأمين العام، بصفته الموظف الإداري الأول في المنظمة، بتنفيذ أحكامه. ويأمل وفدي ألا ينشأ وضع مؤسف تضطر فيه الجمعية، لدى دراسة تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الاشراف الداخلي، إلى الشروع في وضع مجموعة من التشريعات تجعل طبيعة هذا الكيان برتمه عرضة للشكوك، عند تقييم واستعراض وظائف المكتب عملاً بالفقرة ١٣ من هذا القرار.

إن النص، بشكله الموافق عليه، يتضمن مجموعة من العناصر الهامة التي مكنت وفدي، الى جانب وفود عديدة أخرى، من قبول اعتماده دون تصويت. فالفقرة ٥ (أ) التي تقرر أن يتمتع وكيل الأمين العام الجديد بالاستقلال التنفيذي، على جانب كبير من الأهمية، لأن وفدي يفسرها بأنها إعادة تأكيد على الصلات القائمة بين جميع الموظفين رفيعي المستوى والأمين العام.

والتمييز الواضح بين مجال تطبيق وظائف الكيان الجديد ومجال التطبيق في هيئات الاشراف الخارجي عنصر أساسي أيضاً في النص. وعلى الرغم من أن إحدى الولايات الموكولة الى المكتب الجديد هي رصد الامتثال لتوصيات تلك الهيئات، فيمكنه وينبغي له، في نفس الوقت، أن يخضع للتقييم والاشراف ومراجعة الحسابات من جانب وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات، حسماً تقتضيه الضرورة.

وفيما يتعلق بإجراءات تقديم التقارير، وهي أحد البنود التي دارت حولها مناقشات ساخنة أثناء عملية التفاوض، فإن وفدي قد قبل هذه الاجراءات لفترة تجريبية، على أمل أن يقدم الأمين العام للجمعية العامة في الدورة الثالثة والخمسين، تقريراً تحليلياً شاملاً عن الإجراءات الجديد الذي نبت فيه الآن.

وقد وضح فهم حكومتي فيما يتعلق بأحكام محددة من القرار خلال العملية التفاوضية، وقد لخصتها في بياني أمام اللجنة الخامسة في ١٩ تموز/يوليه. ومن الضروري أن يضع الأمين العام إجراءات ونظماً في بعض المجالات لضمان تنفيذ القرار بطريقة تتفق مع المقصد. وبالإضافة إلى ذلك، يتوجب على الأمين العام أيضاً اختيار فرد مؤهل لرئاسة مكتب خدمات الاشراف الداخلي، بعد إقرار الجمعية العامة.

إن الغرض من هذا الاقتراح هو جعل الأمم المتحدة أكثر قدرة على خدمة من تمثلهم، أي نحن - جميعنا. إن هذه المؤسسة، مثل مؤسسات أخرى، عامة وخاصة، يجب أن تتطور وأن تصلح وأن تحدّث. إن الدول الأعضاء وسكاننا يريدون نجاح الأمم المتحدة. يريدون أن يشهدوا تحقيق الوعود الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولكنهم يريدون أيضاً أن يعرفوا أن الدولارات التي يسهمون بها للأمم المتحدة تنفق على نحو جيد، على أولويات يمكنهم الموافقة عليها، من جانب مديرين يتمسكون بمعايير عالية.

ويسر حكومتي الدعم العريض الذي اجتذبه هذا القرار. لقد أسهم الكثيرون من الأفراد والدول في تطويره ونجاحه. هناك واضعون كثيرون لهذا القرار، كما أنه سيكون هناك مستفيدون كثيرون منه. هذا يوم تاريخي بالنسبة للذين يؤمنون منا بعمق بإمكانية تلبية الأمم المتحدة للكثير من الاحتياجات العالمية العاجلة التي لم تلب حتى الآن.

إن هذا القرار، إذا نفذ بقوة وبأمانة، سيلهم ثقة أكبر داخل بلداننا بقدرة الأمم المتحدة على استخدام مواردها النادرة بحكمة. أنه يقيم آلية، باستقلال ونفوذ موارد لازمة لأن توجد فرقاً حقيقياً في كيفية تشغيل هذه المؤسسة، وسيساعد على إعداد الأمم المتحدة، وهي تدخل سنتها الخمسين، للتصدي للتحديات الضخمة التي تنتظرها.

السيد رودريغيز باريللا (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن العملية التفاوضية التي جرت بشأن القرار الذي اتخذناه للتو كانت مرنة وشاقة وعسيرة، وكانت، في رأي وفدي، متعبة وسيئة التوقيت. ونعتقد أنه كان من اللائق ومن الرشيد، قبل كل شيء، إرجاء النظر في البند لبعض الوقت لتيسير دراسة جوانب أخرى من مسألة تعزيز الكفاءة الادارية والمالية للأمم المتحدة، وهي جوانب على نفس القدر من الأهمية.

الى الأمين العام حين تقتضي الحاجة ذلك، وبما لا يقل عن مرتين خلال العام الواحد، والتي تتناول بالشرح ما تم إنجازه استجابة لتوصيات محددة سبق للمكتب أن سلمها لمديري البرامج من ناحية ثانية.

ففي مفهوم وفد مصر أن هذه الفئة من التقارير، أي الفئة الأخيرة فقط، هي التي يجب أن يحيلها الأمين العام الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٥ (ج) '٥' من القرار الذي اعتمدناه لتونا، وليس كل ما ينتجه المكتب من تقارير، حتى لا تحدث تجاوزات نتيجة لإغراق وإرهاق الجمعية العامة واستهلاك جهدها ووقتها في بحث ومناقشة أمور تعد من صميم عمل الأمانة العامة الداخلي. وإذا كان القطاع الخاص والشركات المساهمة تطبق مثل هذا النظام، فإنه يتعين الاقتداء به لأن الهدف في المقام الأول هو دعم القدرات التنفيذية للأمين العام، وليس أي شئ آخر مثل التدخل مع اختصاصات آليات الرقابة الخارجية، كمجلس مراجعي الحسابات مثلا.

ثالثا، يؤيد وفد مصر تماما ما جاء بالفقرة ١٣ من القرار الذي اعتمدناه اليوم، وهي الخاصة بإجراء عملية تقويم ومراجعة لأداء المكتب وعلاقاته بالأمانة العامة خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، لأننا حينئذ سنكون في وضع يتيح لنا الحكم المتوازن على مستوى الأداء وتأثير إنشاء هذا المكتب على أداء الأمانة العامة بوجه عام، فإما أن يظهر لنا في ذلك الوقت أننا لم نفعل اليوم سوى إضافة طبقة بيروقراطية جديدة للأمانة العامة أو أن يتأكد لنا أن قرارنا بإنشاء هذا المكتب كان بالفعل القرار الصحيح استنادا إلى إنجازات المكتب وإسهاماته في دعم أداء الأمانة العامة وتطويره. وإننا نأمل أن نشهد ذلك التطوير خلال السنوات المقبلة حتى تتمكن الأمانة العامة التي نعزز بكل العاملين المخلصين بها من الاضطلاع بالمهام الكبرى الملقاة على عاتقها بالشكل والمستوى المطلوبين.

استنادا إلى التفسيرات التي أشرنا إليها عاليه، فإن وفد مصر أسعده الانضمام إلى توافق الآراء، ونأمل أن يفتح هذا القرار الطريق أمام التفاؤل الموضوع للأسباب الحقيقية وراء مشكلات الإدارة التي تكمن أساسا في معاناة الأمانة العامة من الأزمة المالية المستديمة للأمم المتحدة.

السيد هينز (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتكلم نيابة عن الاتحاد

وبإقرار احترام الاستقلال التشغيلي لوكيل الأمين العام، تكون الجمعية العامة قد أذنت له بتزويدها باقتراحاته الخاصة بالميزانية عن طريق الأمين العام. وتكون قد وافقت في الوقت ذاته على أن تنطبق أيضا على المكتب بقية الإجراءات المستقرة المتعلقة بالميزانية. ويرجو وفدي أن ينفذ هذا المقرر بالكامل. ويرى وفدي، فيما يخصه، أن تحليل التدابير التي تستهدف تعزيز فعالية آلية الإشراف الخارجي وربما تقويتها أيضا، جزء لا يتجزأ من هذه العملية، وبالتالي فإننا نأمل أن تكون أساليب تشغيلها ومشكلة تكوينها من بين البنود التي ستناقش في الدورة التاسعة والأربعين.

أود أيضا أن أعرب عن أمني في أن يكون وكيل الأمين العام الجديد متعاوناً في تفسير رغبات الدول الأعضاء التي قررت، عملاً بالفقرة ٥ (د) من القرار، أن تكون وظيفة المكتب تعليمية أيضا، وأن يتوقى المشاكل، ويكفل أن تفضي طريقته في تأدية وظائفه اداريا وماليا - الى تعزيز فعالية المنظمة.

السيد الزميتي (مصر): بمناسبة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/801/Add.2، يود وفد مصر أن يسجل في محضر جلستنا هذه موقفه القائم على النقاط التالية:

أولا، أن الهدف الرئيسي الذي من أجله تم إنشاء مكتب خدمات الإشراف الداخلي تحت سلطة الأمين العام، وكجزء من الأمانة العامة، هو، من وجهة نظرنا، دعم القدرات التنفيذية للأمين العام في المقام الأول، ولمعاونته على الاضطلاع بمهامه كما حددتها المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن الهدف من إنشاء هذا المكتب هو معاونته الادارة على القيام بدورها بشكل أكثر فعالية، وكذلك لدعم وتطوير نظام مساءلة ومسؤولية مديري البرامج، ودفع هذا النظام الذي يبدأ العمل به اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ نحو الأمام.

ثانيا، فيما يتعلق بالتقارير التي سيقوم المكتب الجديد بإعدادها ورفعها للأمين العام، يتعين علينا التفرقة بين تلك التقارير التي ترسل لمديري البرامج بعد قيام المكتب بإجراء المراجعة والتفتيش للأمين على أداء هذه البرامج، والتي تهدف أصلا الى إحاطة أولئك المديرين علما بنواحي القصور في البرامج التي يشرفون على تنفيذها بهدف التغلب على هذه النواحي من ناحية، وبين التقارير الدورية التي يرفعها المكتب

اتخاذ تدابير أخرى. وسيتعين تطوير مهارات ودوافع الموظفين ومواءمتها مع متطلبات جديدة. وفي هذا الصدد، نتوقع أن يقوم المكتب بدور كبير في تحسين الكفاءة ومناخ العمل، ونظم الإدارة في المنظمة.

وبالفعل، عند هذا المنعطف يجب أن نؤكد مجددا وبشدة أنه إذا ما أريد للمنظمة أن تعمل بكفاءة وأن تفي بالمهام التي أوكلتها إليها الدول الأعضاء، ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تدفع أنصبتها. حتى مع إنشاء مكتب لخدمات الإشراف الداخلي، لن تتمكن هذه المنظمة من الوفاء بالتوقعات التي يعلقها المجتمع الدولي عليها إذا ما ظلت دول أعضاء مدينة في الوقت نفسه بأكثر من ثلاثة بلايين دولار أمريكي.

إننا نتطلع باهتمام إلى تقرير الأمين العام بشأن نظام محاسبة ومسؤولية مديري البرامج. إن المسائل المتعلقة بمبادرات الإدارة والسياسة الشخصية سيستحتم دراستها على نطاق واسع في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

بهذا القرار وبإدخال المزيد من التطوير على المكتب الجديد، ستتلقى الدول الأعضاء مزيدا من المعلومات بشأن كيفية إدارة أنصبتها، وهكذا ينبغي أن تشجع الزيادة في المساءلة والشفافية المترتبتين على ذلك الدول الأعضاء على دفع أنصبتها المالية بالكامل للأمم المتحدة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هكذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢١ من جدول الأعمال.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال (تابع)
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الخامس) (A/48/811/Add.4)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نبت الآن في مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الخامسة في الفقرة ١٥ من الجزء الخامس من تقريرها (A/48/811/Add.4) وفي مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الخامسة في الفقرة ١٦ من التقرير. تنتقل أولا إلى مشروع القرارين.

مشروع القرار الأول بعنوان «إعادة تصنيف الوظائف». اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار هذا

الأوروبي تعليلا لموقفنا بعد اتخاذ القرار المتعلق بالبند ١٢١ من جدول الأعمال المنشئ لمكتب خدمات الإشراف الداخلي.

أولا، أود أن أعرب عن شكرنا لزميلنا البلجيكي بيتر مادينس الذي ترأس بوصفه منسقا المشاورات غير الرسمية الطويلة في اللجنة الخامسة ونجح في تحقيق توافق الآراء بشأن محتوى هذا القرار.

أعرب الاتحاد الأوروبي عن تأييده لإنشاء هذا المكتب في بيانه يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في اللجنة الخامسة. ولا نزال نتفق مع الأمين العام والوفود الأخرى على أن إنشاء مكتب عمليات التفتيش والتحقيق العام الماضي لم يكن سوى خطوة أولى في الاتجاه الصحيح.

والقرار المعروض علينا يعكس مبادئنا التوجيهية التي شاطرتنا فيها وفود عديدة أخرى خلال المفاوضات: أن وظائف الإشراف الخارجي ينبغي الإبقاء عليها؛ وأن وظائف ومسؤوليات الإشراف الداخلي والخارجي ينبغي أن تفصل كل منها عن الأخرى فصلا تاما؛ وأنه ينبغي ضمان احترام حقوق الموظفين. وأخيرا، أنه ينبغي للإصلاح ألا ينشئ مؤسسة جديدة مكلفة لا تتناسب مع ولايتها.

إننا - عن طريق هذا القرار - وفرنا للأمين العام وللمنظمة آلية إشراف لها السلطة الضرورية والاستقلال التشغيلي، وستمكن الأمين العام من ممارسة الإدارة بطريقة أكثر فعالية، وبالتالي أكثر تمشيا مع رغبات الدول الأعضاء.

إن إجراءات تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الإشراف الداخلي بصفته رئيسا لهذا المكتب، واستقلاله التشغيلي، ووظائفه وإجراءاته لإبلاغ الأمين العام والجمعية العامة تشكل أساسا قويا وولاية تشريعية شاملة للإشراف في إطار الأمم المتحدة.

إن مسألة الموارد الكافية للإشراف الداخلي ستتعين دراستها. وعلى سبيل المثال بوجود مراجع مقيم واحد في عملية لحفظ السلام على مستوى قوة الأمم المتحدة للحماية، لا يمكن القيام بالكثير. إن الهيكل الجديد يجب تطويره وإعطائه الموارد الضرورية ليصبح أداة فعالة لدعم الأمين العام في مهمته، مهمة الاستخدام الفعال للموارد المحدودة للمنظمة وفي مواجهة التحديات الجديدة.

ينبغي ألا يساورنا اعتقاد بأنه بهذا القرار ستحل جميع المشاكل المتعلقة بإدارة الفعالة واستخدام الموارد. إنه لن يشفي جميع علل المنظمة. سيستحتم

دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟
اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٢٨/٤٨ جيم).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٨/٤٨ باء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا"، وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٢٨/٤٨ دال).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هكذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٦ من جدول الأعمال.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال (تابع)
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم:

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم: تقرير للجنة الخامسة (الجزء السادس) (A/48/807/Add.5)

(ب) نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء السابع) (A/48/807/Add.6)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل الآن إلى مشروع المقررين.
مشروع المقرر الأول بعنوان "توفير الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان ومهام المكتب والمركز". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟
اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سننظر أولاً في الجزء السادس من تقرير اللجنة الخامسة، بشأن البند الفرعي (أ) من البند ١٣٨ من جدول الأعمال وعنوانه "تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم". وستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٧ من الجزء السادس من تقريرها (A/48/807/Add.5) وبشأن مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من الوثيقة ذاتها.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار المعنون "حساب الدعم لعمليات حفظ السلم". وكانت اللجنة الخامسة قد اعتمدته دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٦/٤٨ جيم).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع المقرر الثاني بعنوان "منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟
اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٣ من جدول الأعمال.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال (تابع)
تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الخامس) (A/48/819/Add.4)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل فيما يلي إلى مشروع المقرر المعنون "تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم". وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من الجزء الخامس من تقريرها. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن تنظر الجمعية العامة في الجزء السابع من تقرير اللجنة الخامسة، بشأن البند الفرعي (ب) من البند ١٣٨ من جدول الأعمال، وعنوانه "نقل أوكرانيا وبيلا روس إلى مجموعة الدول الأعضاء الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٤٣".

وستبت الجمعية في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من الجزء السابع من تقريرها (A/48/807/Add.6). وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وبهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٤٩ من جدول الأعمال.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن تبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من الجزء الثالث من تقريرها (A/48/827/Add.2). وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٧/٤٨ ب٤).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وبهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٦٦ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن تنظر الجمعية العامة في الجزء السابع من تقرير اللجنة الخامسة، بشأن البند الفرعي (ب) من البند ١٣٨ من جدول الأعمال، وعنوانه "نقل أوكرانيا وبيلا روس إلى مجموعة الدول الأعضاء الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٤٣".

وستبت الجمعية في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من الجزء السابع من تقريرها (A/48/807/Add.6). وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وبهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٨ من جدول الأعمال.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن تبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة، في الفقرة ٥ من الجزء الرابع من تقريرها (A/48/821/Add.3). وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع